

يبين فيه: المكان - نوع الحيوانات - سند ملكية العقار أو عقد الإيجار مصدق أصولا لمكان التربية.
٢ - عقد إشراف صحي بيطري (طبيب بيطري مشرف) مصدق حسب الأصول من فرع نقابة الأطباء البيطريين.

٣ - أن تكون هذه الأماكن بعيدة عن أقرب سكن مسافة لا تقل عن ١ كم.

٤ - يجب أن تكون جميع هذه الحيوانات مرققة ببطاقة صحية تتضمن التفاحات المعطاة للحيوان ومختومة بختم الطبيب البيطري.

٥ - توفير وسائل الحماية للأشخاص خارج المكان المرخص بوضع سور حول المنشأة المرخصة.

٦ - تخصص هذه الأماكن للرقابة الوردية من قبل السلطات البيطرية في المحافظة.

مادة ٣ - الشروط الفنية لترخيص اقتناء الأشخاص للحيوانات المستأنسة:

١ - تقديم طلب خطي إلى مديرية الزراعة - قسم الثروة الحيوانية - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة يبين فيه: الاسم - العنوان - رقم هاتف صاحب الطلب - نوع الحيوان - عمره - مصدره - الجنس - صورة الحيوان.

٢ - تقرير طبي بيطري مصدق أصولا من نقابة الأطباء البيطريين يثبت سلامة الحيوان عند الشراء من المحلات المرخصة أصولا.

٣ - وجود دفتر صحي للحيوان يبين فيه التفاحات التي تفتح بها الحيوان والمعالجات إن وجدت

مادة ٤ - تحدد الرخصة سنويا تحت طائلة حجر الحيوان لمدة ٢١/٢ يوما وبإشراف دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة المعنية وبالمكان الذي تراه مناسبا على نفقه صاحب الحيوان ليتم تجديد الترخيص لهم بعد انتهاء فترة الحجر.

قرار رقم /٥٤/ت

بموجب القرار رقم /٥٤/ت

تاريخ ٢/٤/٢٠٠٨

مادة ١ - الشروط الفنية لترخيص محلات الاتجار وبيع الحيوانات المستأنسة:

تقديم طلب خطي إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - قسم الثروة الحيوانية - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة يبين فيه: العنوان بالتفصيل - نوع الحيوانات - سند ملكية العقار أو عقد إيجار مصدق أصولا.

٢ - يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن الهوية الشخصية لطلب الترخيص مع ثلاث صور شخصية.

٣ - محضر كشف من قبل لجنة فنية مختصة تشكل في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة للتأكد من مطابقة المكان للشروط الفنية المطلوبة وهي:

أ - أن يكون إيواء الحيوانات ضمن أقباص خاصة بما يتناسب مع حجم ونوع كل منها.

ب - توفير الشروط الصحية العامة من إضاءة وتهوية ونظافة صحية.

ج - أن يكون موقع المحل ملائما ويرفق الطلب بوثيقة تثبت موافقة الجوار ومصدقة من المختار أو من الوحدة الإدارية.

ت - أن لا تقل مساحة المحل عن ١٥ متر مربع.

٤ - مسك سجلات خاصة بالحيوانات الموجودة في المحل يبين فيها نوع وبلد منشأ الحيوان وعمره ووضعها الصحي والتحصينات المعطاة له ومصدقة أصولا من قبل الطبيب البيطري المشرف.

٥ - تخضع هذه المحلات للرقابة الصحية من قبل دوائر الصحة الحيوانية في مديرية الزراعة في المحافظة المعنية.

٦ - عند بيع أو شراء أي نوع من الحيوانات أو الطيور يتم ذلك بموجب تقرير طبي بيطري محرر من قبل الطبيب البيطري المشرف أو من قبل طبيب خاص وعلى مسؤوليته أصولا.

مادة ٢ - الشروط الفنية لترخيص أماكن تربية وتربية الحيوانات المستأنسة:

١ - تقديم طلب خطي إلى مديرية الزراعة - قسم الثروة الحيوانية - دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة